

منشور عدد		
2012	06	23

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة:

- الندوبين الجهويين للتربية

- متفقدات ومتفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

- المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

- مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع: قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2011-2012

المراجع: - القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 29 لسنة 2004 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب

التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.

- المنشور عدد 31-6-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام

بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2000-2001.

- المنشور عدد 31-06-2010 بتاريخ 10 أفريل 2010 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام لآخر

السنة الدراسية 2009-2010

- المذكرة عدد 2695 المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بإصلاح الأخطاء في نتائج التلاميذ.

وبعد، طبقا لما جاء به القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ

2002/07/23، أعلمكم بالترتيب التي يتعين اتباعها بخصوص قرارات مجالس الأقسام لآخر السنة

الدراسية المالية 2011-2012.

- تتولى إدارة المدرسة الإعدادية أو المعهد الإعداد المسبق لكل مجلس بالتأكد من مختلف المعطيات (الرّسوبات السابقة- السنّ- الغيابات - المعدّلات...) خصوصاً بالنسبة إلى الحالات المهدّدة بالرّسوب أو الرّف، درءاً لكل خطأ مُحتمل.
- يُحتسب المعدّل السنوي العام للتّحصيل، باعتماد معدّلاته في الثلاثيات الثلاث مع اعتبار ضارب (1) لمعدل الثلاثي الأوّل وضارب (2) لكل من الثلاثي الثاني والثلاثي الثالث.
- تأخذ مجالس الأقسام حظّها من الوالت للتعمّق في درس جميع الحالات المعروضة عليها بما يتطلبه الاضطلاع بمسؤوليتها من الجدّيّة والموضوعيّة.
- يُشارك في هذه المجالس كل أساتذة القسم بدون استثناء، وفي حالة تعذر ذلك على أحدهم لأسباب قاهرة، يتعيّن عليه تبرير غيابه بإتباع التراتيب الجاري بها العمل وموافاة مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد قبل انعقاد مجلس القسم، بملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بتلاميذه الذين سينظر المجلس في نتائجهم.
- الحفاظ على سرية مداوالات مجالس الأقسام ونتائجها.
- في صورة حصول خطأ مادي، نذ تنجر عن إصلاحه مراجعة القرار، فإن مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد يتّبع الإجراءات المنصوص عليها بالمذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه.
- يُمكن لمجلس القسم أن يقترح على السيد المندوب الجهوي للتربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة للتلاميذ الذين تقرر رفعتهم ويأنس فيهم المجلس الاستفادة من الرسوب أو التثليث.
- يُقدّم مطلب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة من قبل الولي إلى مدير(ة) المؤسسة التربوية قبل يوم السبت 11 أوت 2012.
- تُحال مطالب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة إلى المندوبيّة الجهويّة للتربية قبل يوم السبت 18 أوت 2012.
- يتولّى السيد المندوب الجهوي للتربية البتّ في الحالات المقترحة عليه من قبل مجلس القسم وبقية المطالب الأخرى خلال الأسبوع لأوّل من شهر سبتمبر 2012.
- وتُرفع إلى الإدارة المركزية كل -عالة يتعذّر البتّ فيها جهوياً.

قوارت مجالس الأقسام
1- المرحلة الإعدادية

الملاحظات	الشروط			قرار المجلس
	التاسعة أساسي	الثامنة أساسي	السابعة أساسي	
تُسجل عبارة " يرتقي " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.	الحصول على معدل سنوي لا يقل عن 10 من 20 أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20	الارتقاء بالإنجاز	
- الحرص على توثي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر رسوبهم وأصبحوا مهددين بالرفق. - تُسجل عبارة " يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وبطاقة الثلاثي الثالث.	عند توفّر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20. - القدرة على استيعاب برامج المستوى التعليمي الموالي. - حسن السلوك والمواظبة.			الارتقاء بالإسهام
- تُسجل عبارة " يرسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة الثلاثي الثالث بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثامنة أساسي و تلاميذ السنوات التاسعة غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي. - بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تُسجل عبارة " يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمر بطاقة الثلاثي الثالث إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.	- عدم تجاوز 18 سنة في 15 سبتمبر 2012. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	- عدم تجاوز 17 سنة في 15 سبتمبر 2012. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	- عدم تجاوز 16 سنة في 15 سبتمبر 2012. - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المرحلة الابتدائية.	الرسوب
يُرفق كل تلميذ لم تتوفّر فيه شروط الرسوب				الرفق

2- السنتان الأولى والثانية ثانوي

الملاحظات	الشروط		قرار المجلس								
	السنة الأولى ثانوي	السنة الثانية ثانوي									
تُسجل عبارة " يرتقي " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20		الارتقاء								
	الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 10* من 20 في مادتين من المواد المرجع: <table><tr><th>المواد المرجع</th><th>المسلك الأصلي</th></tr><tr><td>العربية-الفرنسية-الانجليزية</td><td>الآداب</td></tr><tr><td>العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا</td><td>العلوم</td></tr><tr><td>الاقتصاد- التصرف- الرياضيات والخدمات</td><td>الاقتصاد</td></tr><tr><td>الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية</td><td>تكنولوجيا الإعلامية</td></tr></table>			المواد المرجع	المسلك الأصلي	العربية-الفرنسية-الانجليزية	الآداب	العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا	العلوم	الاقتصاد- التصرف- الرياضيات والخدمات	الاقتصاد
المواد المرجع	المسلك الأصلي										
العربية-الفرنسية-الانجليزية	الآداب										
العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا	العلوم										
الاقتصاد- التصرف- الرياضيات والخدمات	الاقتصاد										
الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا الإعلامية										
تُسجل عبارة " يرتسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.	عند توفر الشروط التالية معاً:		الاحتفاظ								
	المعدل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20. عدم تجاوز 20 سنة في 15 سبتمبر 2012. عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).										
	يمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثان إذا لم يتمكن من مواصلة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبرر في الملف في الإبان.		الاحتفاظ								
	يُرْفُت مَل تَلْمِذ نَم تَتَوَفَّر فِيهِ شُرُوط الرسوب										

* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا انس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي الموالي.

3- السنتان الثالثة والرابعة ثانوي

قرار المجلس	السنة الثالثة ثانوي	قرار المجلس	السنة الرابعة ثانوي														
الشروط	الملاحظات	الشروط	الملاحظات														
الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20.	تسجل عبارة "يرتقي" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.	عند توفر الشروط التالية معا: - المعدل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20. - عدم تجاوز 22 سنة في 15 سبتمبر 2012. - عدم الاستمرار أكثر من مرتين في المستويات السابقة (من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثالثة ثانوي).	تسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.														
الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 10* من 20 في مادتين من المواد المرجع:	<table border="1"> <tr> <th>الشعبة</th><th>المواد المرجع</th></tr> <tr> <td>الآداب</td><td>العربية-الفرنسية-الانجليزية</td></tr> <tr> <td>الرياضيات</td><td>الرياضيات-العلوم الفيزيائية-علوم الحياة والأرض</td></tr> <tr> <td>العلوم التجريبية</td><td>علوم الحياة والأرض-العلوم الفيزيائية-الرياضيات</td></tr> <tr> <td>العلوم التقنية</td><td>التكنولوجيا-العلوم الفيزيائية-الرياضيات</td></tr> <tr> <td>الاقتصاد و التصرف</td><td>الاقتصاد-التصرف-الرياضيات</td></tr> <tr> <td>علوم الإعلامية</td><td>الخوارزميات و البرمجة-العلوم الفيزيائية-الرياضيات</td></tr> </table>	الشعبة	المواد المرجع	الآداب	العربية-الفرنسية-الانجليزية	الرياضيات	الرياضيات-العلوم الفيزيائية-علوم الحياة والأرض	العلوم التجريبية	علوم الحياة والأرض-العلوم الفيزيائية-الرياضيات	العلوم التقنية	التكنولوجيا-العلوم الفيزيائية-الرياضيات	الاقتصاد و التصرف	الاقتصاد-التصرف-الرياضيات	علوم الإعلامية	الخوارزميات و البرمجة-العلوم الفيزيائية-الرياضيات	عند توفر الشروط التالية معا: - المعدل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة في 15 سبتمبر 2012. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع). يمكن لمجلس القسم أن يمكن التلميذ من رسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبررين بملف في الإبان	تسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.
الشعبة	المواد المرجع																
الآداب	العربية-الفرنسية-الانجليزية																
الرياضيات	الرياضيات-العلوم الفيزيائية-علوم الحياة والأرض																
العلوم التجريبية	علوم الحياة والأرض-العلوم الفيزيائية-الرياضيات																
العلوم التقنية	التكنولوجيا-العلوم الفيزيائية-الرياضيات																
الاقتصاد و التصرف	الاقتصاد-التصرف-الرياضيات																
علوم الإعلامية	الخوارزميات و البرمجة-العلوم الفيزيائية-الرياضيات																
يرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب																	

* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أتم مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج السنة الرابعة ثانوي.

تتم دراسة الغيابات وفق الإجراءات التالية ويتخذ مجلس القسم في شأنها القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرفع على ضوء الترتيب المنصوص عليها بهذا المنشور.

1- الغيابات التلاميذ في فصل الامتحان

* يُعتبر غيابا شرعيا كل غياب مرر كالمريض المدعّم والمعلن عنه في ظرف ثلاثة أيام أو الرفع المؤقت من قبل مجلس التربية أو إدارة المؤسسة التربوية، أو الحالات الطارئة المبررة تبريرا مقنعا في الإبان

* يُعتبر غير مرتب في إحدى الثلاثيات كل تلميذ تغيب غيابا شرعيا في مادة من المواد أو أكثر واستحال اختبار به بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم لتواصل غيابه. وفي هذه الحالة، يتبع مجلس القسم الترتيب التالية:

أ- في نهاية الثلاثي الأول والثلاثي الثاني

لا يقع احتساب معدل التلميذ في المادة أو المواد التي تغيب عنها وتكتب في وادي المعدل الثلاثي للمادة أو المواد عبارة "غير مرتب"، كما لا يقع احتساب معدله الثلاثي العام وتكتب عبارة "غير مرتب".

ب- في نهاية الثلاثي الثالث

تُعرض على مجلس القسم كل حالات التلاميذ غير المرتبين في إحدى الثلاثيات للنظر في إمكانية احتساب معدلهم السنوي العام، ويقرر المجلس بعد دراسة كل حالة إما عدم احتساب المعدلات أو احتسابها.

1- التلاميذ غير المرتبين الذين لا يحسب معدلهم

لا يُحتسب معدل التلميذ في كل حالة من الحالات التالية:

- أ- إذا كان المجلس غير مجمع على مبررات غياب التلميذ عن مادة من المواد.
- ب- إذا كان المجلس مجمعا على تقرير التلميذ لغيابه عن مادة في إحدى الثلاثيات لكنه يعتبر أن نتائجه في الثلاثين الآخرين لا تُقبر عن مستواه الحقيقي.
- ج- إذا كان الغياب عن مادة من المواد غيابا مقنعا لكن في أكثر من ثلاثي واحد واستحال اختبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم.

وفي هذه الحالات لا يُحتسب معدل التلميذ في المادة ولا يحتسب معدله الثلاثي العام في المادة ولا معدله السنوي العام في المادة وتسجل عبارة " غير مرتب " في وادي المعدلات على كل الوثائق الرسمية بما فيها بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.

ثم يأخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الوقت، على ضوء نتائج التلميذ وطبق تراتيب هذا المنشور.

2- التلاميذ غير المرتبين الذين تُحتسب معدلاتهم

أ- احتساب المعدل الثلاثي في مادة

يقع احتساب المعدل الثلاثي في مادة في الحالة التالية:

إذا كان للتلميذ في تلك المادة معدّان ثلاثيان (نتيجة تغيّبه عن تلك المادة في ثلاثي واحد)، وكان المجلس مقتنعاً بمبررات الغياب، واعتبر أنّ نتائج التلميذ في الثلاثين الآخرين في المادة التي تغيّب عنها تعبّر عن مستواه الحقيقي، يضبط المجلس في هذه الصورة المعدّل الثلاثي للتلميذ في المادة التي تغيّب عنها على النحو التالي:

- يجمع معدّلا التلميذ في تلك المادة في الثلاثين الآخرين باعتماد الضارب المناسب لكل منهما.
 - يُقسّم هذا المجموع على مجموع الضواريب المناسبة للحالة المعنية.
 - يُسجّل هذا المعدل أو المعدّلات على الوثائق الرسمية ويوضع بين قوسين.
- ينطبق هذا الإجراء في صورة تغيّب التلميذ عن أكثر من مادة.

ب- احتساب المعدل الثلاثي العام

- يضبط مجلس القسم المعدل العام للثلاثي الذي لم يرتّب فيه التلميذ باحتساب المعدل الثلاثي في المادة أو المواد التي تغيّب عنها إضافة إلى معدّلاته الثلاثية في بقية المواد.
- يُسجّل المعدل الثلاثي العام على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث ويوضع بين قوسين.

ج- احتساب المعدل السنوي العام

- يضبط مجلس القسم المعدل السنوي العام، ويترّله على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث ويوضع بين قوسين.

- يُسجّل مجلس القسم على الوثائق الرسميّة، بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث عبارة "غير مرتب" باستثناء تلاميذ السنوات الرابعة ثانوي فإنهم يرتبون حسب معدّلاتهم السنوية العامة".

ثمّ يأخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرّفّت، على ضوء نتائج التّلميذ وطبق تراتيب هذا المنشور.

II- الغياب الشرعيّ طويل الأمد

ينظر مجلس القسم في ملف التلميذ الذي لم يتمكن من مزاولة دراسته بصورة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مدعّمين في الإبتان بمستندات موثوق بها ويقرّر المجلس عندها:

- إمّا اعتبار السّنة الدّراسية سنة بيضاء لا تُحتسب في سنوات الرسوب.
- وإمّا اعتبارها سنة دراسية فعليّة وفي هذه الصورة يتّخذ المجلس القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرّفّت طبق تراتيب هذا المنشور.

III- الغياب غير الشرعيّ

يُسوّى الغياب غير الشرعيّ عن اختبار كتابي أو فرض عادي أو تألّيفي بإسناد صفر يُحتسب عند ضبط معدّل التلميذ في المادة التي تغيب عنها.

ونظرا إلى ما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهميّة فإنّه يتعين تعليق هذا المنشور بقاعة الأساتذة قبل انعقاد مجالس الأقسام و العمل بما ورد به بكلّ عناية.

والسّلام

وزير التربية



عبد اللطيف عبيد